

بداية المجتهد (59) " ستر العورة في الصلاة " كتاب الصلاة -

للشيخ مصطفى العدوي للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين سبحان الله وما ها انا من المشركين
بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد - [00:00:00](#)
قال الامام ابن رشد رحمه الله تعالى في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد وابن رشد مالكي المذهب الفصل الاول ستر العورة اتفق
العلماء على ان ستر العورة فرض باطلاق واختلفوا هل هو شرط من شروط صحة الصلاة ام لا - [00:00:43](#)
يعني تأثم لكن الصلاة تصح اما الاسم فمتحقق على ما نقل الاتفاق عليه. لكن اذا تركت الفرض تأثم بلا شك كده هل تصح الصلاة قال
واختلف وهل هو من شرط من شروط صحة الصلاة ام لا؟ وكذلك اختلفوا في حد العورة من الرجل والمرأة - [00:01:12](#)
وظاهر مذهب مالك انها من سنن الصلاة فذهب ابو حنيفة والشافعي الى انها من فروض الصلاة لعله يقصد بانها من سنن الصلاة ان
الصلاة لا تبطل اذا لم تحققها وان كنت تأثم - [00:01:36](#)
وسبب الخلاف في ذلك التعارض الاثار واختلافهم في مفهوم قوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد هل الامر بذلك على
الوجوب او على الندب فمن حمله على الوجوب قال المراد به ستر العورة - [00:01:58](#)
واحتج واحتج لذلك بان سبب نزول الآية كان ان المرأة كانت تطوف بالبيت عريانا وتقول اليوم يبدو بعضه او كله وما بدا منه فلا
احله فانزلت هذه الآية وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف - [00:02:25](#)
بيتي عريان يجدر التنويه عن الآية هذه لان هي اصل عند المستدلين بها في هذا الباب من العلماء من لم يقنع اصلا بالاستدلال بهذه
الآية على اه المدعى له في الباب - [00:02:51](#)
فمناسبتها سبب نزولها انه كما هو معلوم ان اهل الشرك كانوا اذا اتوا الى مكة يأتيهم الشيطان فيقول لهم كيف تطوف بالبيت في ثياب
قد عصيتم الله فيها فيقولون ماذا نصنع اذا - [00:03:18](#)
يوشي اليهم الشيطان ان تجردوا من ثيابكم فيتعرون تماما ويزهبون الى رجل من قريش اي رجل قرشي وكان يقال لهم الاحمسيين
او الاحمسيون فيسألونه تطوفا يطوفون فيه المرأة تسأل او الرجل يسأل - [00:03:46](#)
تذهب المرأة القادمة الى قرشي تقول من يعيرني تطوفا اطوف فيه شيء تستر به السوء ان اروها طواف ان طافت فيه والا طافت
عريانا بالبيت حول الكعبة وتقول عند طوافها اليوم يبدو بعضه او كله - [00:04:16](#)
وما بدا منه فلا احله لا احل لاحد ان ينظر اليه كذا تقول ويقول الله تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباؤنا والله امرنا بها قل
ان الله لا يأمر بالفحشاء اتقولون على الله ما لا تعلمون - [00:04:39](#)
الايات نزلت يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد فهل المراد بقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي استروا العورات عند كل
مسجد هذا الذي ذهب اليه اكثر العلماء - [00:04:59](#)
ولكن ما قالوا عند كل مسجد بخصوصه انما قالوا عند كل صلاة لان الذهاب الى المسجد انما هو ذهاب لاصلي كما قيل للراجع من
الغائط انه قضى حاجته والا فالاصل ان الغاية المكان الغويط - [00:05:20](#)
المكان المنخفض فلما كان الذهاب الى الغائط الى المكان المنخفض في الغالب يذهب اليه لقضاء حاجته قيل لكل من قضى حاجته

رجع من الغائط فمن العلماء من قال خذوا زينتكم عند كل مسجد اي خذوا زينتكم عند كل صلاة - [00:05:44](#)

ان وقفنا على ظاهر الآية ظاهر الآية يفيد او سبب نزولها يفيد ستر العورة السواتان لكن قول الرسول ايضا لا يطوف بالبيت عريان والطواف قسيم الصلاة يفيد ان العريان ايضا لا يصلي عريان فلا يصلي عريان ولا يطوف عريان - [00:06:08](#)

لكن ما تحديد العورة ها هنا فالآية لم تحدد العورة الا اجمالاً انك تستتر تاخذ زينتك عند كل مسجد. وبعموم الآية يمكن ان يستدل على التزين عند ارادة الصلاة كما ورد عن بعض السلف اظنه عروة او عكرمة انه كان يقول الله احق من - [00:06:33](#)

له من احق من تزين له فكان يرى التجمل عند الصلاة لكن تفصيلات العورة ما الذي يستتر ما الذي لا يصدر؟ ما الحكم اذا كشفت هل النهي يقتضي الفساد؟ لا يطوف بالبيت عريان او لا يقتضيه؟ كل ذلك يحتاج الى ادلة تسعفنا فيه - [00:06:59](#)

والادلة في هذا الصدد شحيحة في هذا الباب نعم ورد ان الرجل لا يصلي عاري الكتفين وليحرر ايضا من ناحية العلل ورد ان الرجل لا يصلي في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء - [00:07:26](#)

ورد ان المرأة تسدل ثوبها والتنصيف او التشبيير يكون من منتصف الساق ترخيه ذراعاً ولا تزد على ذلك لكن ما وراء ذلك نحتاج الى ادلة صريحة في الباب. فمسلاً كثيراً ما ما تثار مسألة - [00:07:44](#)

ابدأوا المرأة لقدميها في الصلاة تبس عن ادلة خاصة باظهار القدمين بالصلاة لا تجد حديث ام سلمة فقط اذا تنكشف صدور اقدامهن ليس فيه تقييد بالصلاة ليس فيه تقييد بالصلاة - [00:08:08](#)

وليس هو بالامر الملزم الذي فيه يحمل نهياً عن الصلاة والقدم مكشوف انما ام سلمة سألت النبي لما قال اجرة المؤمن الى نصف ساقه او كما ورد فالنساء يا رسول الله قال يرخينه شبرا - [00:08:30](#)

قالت اذا تبدو ظهور اقدامهن. قال يرخينه ذراعاً ولا يزدن على ذلك فهادي الحقيقة مسألة شائكة عند العلماء بعض الشيء وشيء لماذا لعدم توفر الادلة الصريحة الصحيحة في الباب فلا تكاد ترى مثلاً الا اجماعات على شيء معين اجماع على سطر السواتين في الصلاة - [00:08:49](#)

ترى رأي الجماهير على تغطية الفخذين في الصلاة للرجل والمرأة ترى ان المرأة ايضا تغطي جسمها يبقى النزاع في القدمين ليبقى النزاع في القدمين قائم لكن الاستدلالات شحيحة في هذا الباب - [00:09:18](#)

فغاية ما اورده خذوا زينتكم عند كل مسجد ولا طوف بالبيت بعد اليوم عريان وفي معرض التجويز عند عدم الحاجة عند عدم الاستطاعة حديث عمر آ عمرو بن سلمة لما قالت النسوة غطوا عنا اسط صاحبكم - [00:09:38](#)

فيما اذا زار شيء عن غير قصد او وان كان الاستدلال به مخدوش فيه لانه غير مكلف حينئذ هذه بعض الاستدلالات في الباب فلنكمل قال ومن حملة على الندب؟ قال المراد بذلك الزينة الظاهرة من الرداء - [00:10:02](#)

وغير ذلك من الملابس التي هي زينة احتج لذلك بما جاء في الحديث من انه كان رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقبه ازورهم على اعناقهم كهينة الصبيان يعني اربطوها من الخلف - [00:10:22](#)

يعني الازار ازار ما يلف بعضه على بعضه ويربطه من الخلف خلف الرقبة. قطعة واحدة ويقال للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً قالوا ولزك من لم يجد ما به يستر عورته لم يختلف في انه يصلي - [00:10:40](#)

يعني اذا ما لم تجد شيئاً تستر به عورتك يقول لا لا اختلاف في انك تصلي واختلف في عدم فيمن ادم عدم الطهارة هل يصلي ام لا يصلي لكن من لم يجد الثوب - [00:11:03](#)

يلزم بالصلاة ايضا لا يترك الصلاة يعني شخص متوضئ هنا يقول لم يختلف في انه يصلي لكن اختلف في فاقد الماء فاقد اه مختلف فيما عفوا عدم الطهارة ليصلي او ام لا يصلي - [00:11:22](#)

يعني فاقد الطهورين هذا باختصار - [00:11:41](#)